

وزارة التربية الوطنية

والفنون الجميلة

مرسوم رقم ٣١٠٧

انشاء معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم التنظيمي رقم ٢٨٨٣ تاريخ

١٦/١٢/١٩٥٩ القاضي بتنظيم الجامعة اللبنانية

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة اللبنانية

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ ايلول ١٩٦٥ و ٢٧ تشرين الاول ١٩٦٥

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - ينشأ في الجامعة اللبنانية معهد الفنون الجميلة

المادة الثانية - بالاضافة الى الاحكام العامة المنصوص عنها في المرسوم التنظيمي رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ القاضي بتنظيم الجامعة اللبنانية ، يخضع معهد الفنون الجميلة الى احكام هذا المرسوم .

المادة الثالثة - يشمل معهد الفنون الجميلة

- قسم الهندسة المعمارية

- قسم الفن الزخرفي

- قسم الرسم والتصوير

- قسم النحت

- قسم النقش

- قسم التمثيل

- مركز الابحاث الفنية

ويمكن احداث اقسام وشعب ومراكز اخرى في هذا المعهد بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية الوطنية المبني على قرار مجلس الجامعة المسند الى اقتراح مجلس المعهد .

المادة الرابعة - مهمة معهد الفنون الجميلة :

- تنظيم واعطاء الدروس التي تؤهل الطالب حيازة - دبلوم دراسة عليا - في كل من الفنون الجميلة التي تعدها اقسام المعهد .
- تنظيم مؤتمرات دراسية فنية تستهدف الافادة من الاختبارات والانجازات الفنية التي حققها ارباب الفن ، ووضع توصيات بناءة تؤدي الى رفع مستوى المعهد ورفع مستوى الفن الوطني .

- التعاون مع مؤسسات التعليم العالي التي تعنى بالدراسات الفنية الماثلة .
- تنظيم مباريات فنية بين طلابه واقامة معارض مدرسية .

- الاشتراك في النشاطات العالمية الماثلة .
- تنظيم وتنسيق وتشجيع الابحاث والدراسات الفنية الوطنية والدراسات الفنية المقارنة .

المادة الخامسة - يجري التدريس في معهد

- الفنون الجميلة على نظام السنوات وتحدد مدة الدراسة في كل قسم على الوجه التالي :
- ١ - مدة الدراسة لنيل - دبلوم الدراسة العليا في الهندسة المعمارية - :

- أ - سنة تحضيرية .
- ب - اربع سنوات (نظري وعملي)
- ج - سنة اخيرة (تطبيقات)

- ٢ - مدة الدراسة لنيل - دبلوم الدراسات العليا في الفن الزخرفي - :
- أ - سنة تحضيرية .

- ب - اربع سنوات (نظري وعملي)
- ٣ - مدة الدراسة لنيل - دبلوم الدراسات العليا في الرسم والتصوير - :
- أ - سنة تحضيرية .

- ب - ثلاث سنوات (نظري وعملي) .
- ٤ - مدة الدراسة لنيل - دبلوم الدراسات العليا في النحت - :

- أ - سنة تحضيرية .
- ب - ثلاث سنوات (نظري وعملي) .
- ٥ - مدة الدراسة لنيل - دبلوم الدراسات العليا في النقش - :
- أ - سنة تحضيرية .

- ب - ثلاث سنوات (نظري وعملي) .
- ٦ - مدة الدراسة لنيل - دبلوم الدراسات العليا في التمثيل - :
- أ - سنة تحضيرية .

- ب - ثلاث سنوات (نظري وعملي) .
- المادة السادسة -** تحدد شروط الانتساب الى المعهد ومناهج الدراسة وبرامجها ، ونظام الامتحانات ، بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد ، على ان يقترن ذلك بموافقة وزير التربية الوطنية .

- المادة السابعة -** يجوز بصورة استثنائية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا المرسوم تعيين مدير المعهد دون التقيد بالاحكام المتعلقة بالترشيح والتوصية .

- ويجوز خلال المدة نفسها ان يختار المدير من خارج الملاك من بين رجال الاختصاص

- وفي هذه الحال يعهد اليه بالمهمة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية على ان يرفق هذا الاقتراح بمشروع عقد لمدة ثلاث سنوات يبين الاجور والتعويضات وسائر موجبات الفريقين .

- المادة الثامنة -** يضاف بصورة دائمة الى مجلس المعهد بصفة استشارية ثلاث شخصيات لبنانية من ذوي الاختصاص والخبرة المشهورة يعينون بمرسوم لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية المبني على توصية مجلس الجامعة المسند الى اقتراح مجلس المعهد .
- مدة ولاية المجلس ثلاث سنوات .

- المادة التاسعة -** يجوز بصورة استثنائية ، خلال مدة سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم تعيين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك ورؤساء الاقسام دون التقيد بالاحكام المتعلقة بالترشيح والتوصية والانتخاب .

- المادة العاشرة -** يرأس مركز الابحاث الفنية ويدير اعماله استاذ او استاذ مساعد ، بناء على اقتراح مجلس المعهد .
- وفي حال عيـد وجـود استاذ او استاذ مساعد في الملاك ، يحق لمجلس الجامعة التعاقد مع اختصاصي لهذه الغاية .

المادة الحادية عشرة - يحدد منهاج مركز

الابحاث الفنية ونظامه بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مجلس المعهد وانتهاء مجلس الجامعة .

المادة الثانية عشرة - يحدد الملاكات الفني

والاداري لمعهد الفنون الجميلة وفقا للقوانين والانظمة المرعية

المادة الثالثة عشرة - لا يجوز التعاقد

للتدريس في المعهد الا مع من تتوافر فيه الشروط المفروضة لتعيين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك .

المادة الرابعة عشرة - يقبل الطلاب في

السنة الاولى من كل قسم من اقسام المعهد اثر مباراة ينظمها المعهد ويضع شروطها ومعدلات النجاح فيها .

المادة الخامسة عشرة - يتم انتساب الطالب

للمعهد بعد تسجيله ودفع كامل الرسوم المتوجبة .

المادة السادسة عشرة - يخضع طلاب المعهد

الى رسوم التسجيل المحددة في جميع كليات الجامعة ومعاهدها .

المادة السابعة عشرة - تطبق على طلاب

المعهد جميع احكام النظام الداخلي للجامعة اللبنانية والنظام الداخلي الخاص بالمعهد الذي يوضع وفقا للانظمة المرعية في الجامعة .

المادة الثامنة عشرة - ينشر هذا المرسوم

ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

سن الفيل في ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٥

الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير المالية

الامضاء : رشيد كرامي

وزير التربية الوطنية

والفنون الجميلة

الامضاء : سليمان الزين